

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

Electoral campaign financing control- زويدة عرافة، أستاذة مؤقتة.¹

- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر.

- الهاتف: 07-76-39-13-00

تاريخ الاستقبال: 2021/09/27 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/11/15

- ملخص:

تعتبر الحملة الانتخابية جوهر الاتصال السياسي الذي يسبق يوم الانتخاب حيث يتقدم المترشح بعرض برنامجه على الناخبين لإقناعهم بالتصويت لصالحه يوم الاقتراع ، وتتطلب هذه المرحلة التحسيسية مجهودات مالية نابعة من مصادر قانونية فكل اختلال في استعمال المال يترتب عنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية فلا بد من ضبط مسألة التمويل .

مما سبق تتضح أهمية تمويل الحملة الانتخابية ودورها في نزاهة الانتخابات لذلك وجب معرفة كيف نظم المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات الجديد؟ والاجابة عن الاشكال تتطلب التطرق الى مصادر التمويل الخاصة والعمومية، ودراسة الموضوع تقتضي منهجين الوصفي والتحليلي. ان هدف هذه الدراسة المتواضعة هو معالجة موضوع جديد متشعب بالغ الأهمية والبحث في نصوص القانون الانتخابي الجديد لمعرفة مواطن القوة والقصور، ولعل النتيجة التي توصلنا لها بصفة عامة توفق المشرع الجزائري الى حد بعين في ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية بالرغم من تسجيل بعض النقائص .

- الكلمات المفتاحية:

العملية الانتخابية-التمويل-الحملة الانتخابية-المترشح-الرقابة.

- Abstract :

The electoral campaign is the essence of the political communication that precedes the election day, where the candidate presents his program to the voters to convince them to vote for him on the day of the poll. This awareness stage requires financial efforts stemming from legal sources. Any imbalance in the use of money results in compromising the integrity and transparency of the electoral process, so the issue of funding must be controlled. .

From the foregoing, the importance of electoral campaign financing and its role in the integrity of the elections becomes clear. Therefore, it is necessary to know how the Algerian legislator organized the sources of financing the electoral campaign in the iron election law ? Answering the forms requires

¹ البريد الإلكتروني: zoubida.ara@gmail.com

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

addressing private and public sources of funding, and studying the subject requires both descriptive and analytical approaches.

The aim of this modest study is to address a new complex topic of great importance and research in the texts of the new electoral law to find out the strengths and shortcomings.

Keywords:

The electoral process - financing - the electoral campaign - the candidate - oversight.

مقدمة:

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالمصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، وغيرها من الوسائل التي تساعد المترشح على إيصال أفكاره ومبادئه إلى الناخبين للاقتناع بها وبالتالي التصويت لصالحه.

غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية¹.

وبطبيعة الحال التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة الأمر الذي جعل المشرع يحدد طرق التمويل على سبيل الحصر وذلك بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

إن مسألة انفاق الأموال في سبيل تمويل الحملة الانتخابية واستخدامها بشكل أمثل وتحديد حد أقصى للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، يترتب عنه ضمان حملة انتخابية عادلة لذلك المشرع نظم الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها، و شدد الرقابة عليها بغرض إبعاد المال الفاسد عن العمل الانتخابي وهنا تكمن أهمية الموضوع .

والاشكال الدراسة تتمحور حول:

كيف نظم المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية وفق قانون الانتخابات الجديد؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نهجنا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحملة الانتخابية و تمويلها المادي، بناء على خطة ثلاثية، وفق التقسيم التالي:

1. المصادر الخاصة للحملة الانتخابية.

2. التمويل العمومي للحملة الانتخابية.

1. المصادر الخاصة للحملة الانتخابية:

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة³. بالرجوع الى أحكام المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد⁴، نجد بأن المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية محددة في ثلاثة طرق أولها مساهمة الأحزاب السياسية، وثانيها المساهمة الشخصية للمترشح، وثالثها الهبات.

1.1. مساهمة الأحزاب السياسية:

تدخل مساهمة الأحزاب السياسية ضمن اطار التمويل الخاص للحملة الانتخابية التي تتمثل في كل المساهمات التي يقدمها الحزب للمترشح العضو سواء كانت هذه المساهمة نقدية أو عينية ، والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات في سبيل دعم الحملة الانتخابية للمترشح، بمعنى الحزب يساهم في تمويل الحملة الانتخابية بالقدر الذي يستطيع، وهنا المشرع ذكر مصطلح مساهمة والتي يفهم منها أنه لا يلزم الحزب الذي ينتمي اليه المترشح بالتمويل الكلي للحملة وانما المقصود هنا هو المشاركة فقط لأن لتمويل الحملة الانتخابية مصادر أخرى سوف نتطرق لها بالترتيب.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدم من أشخاص معروفين، لا أن تكون من أشخاص مجهولين أو جهات مجهولة في اطار شفافية المصدر⁵.

ان مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه⁶.

بالرجوع لمضمون المادة 55 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية⁷، نجد أن المشرع قد وضع اطار لمساهمة الأحزاب السياسية في سبيل دعم الحملة الانتخابية لمرشحيهم، بخصوص الهبات و الوصايا و التبرعات التي تدخل حساب الأحزاب يشترط أن تكون مقدمة من طرف أشخاص طبيعية في حدود 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للهبة الواحدة في السنة الواحدة.

كما يمكن للحزب طبقا لأحكام المادة 57 من القانون العضوي 12-04 السابق الذكر⁸، تمويل حملة مرشحه بواسطة العائدات المتعلقة بنشاطاتها و ممتلكاتها شريطة أن لا تكون أنشطة أو استثمارات تجارية.

2.1. مداخليل المترشح:

لقد نصت المادة 2/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على :
"المساهمة الشخصية للمترشح"

تعتبر مداخليل المترشح أو أمواله الخاصة من بين المصادر الهامة للحملة الانتخابية وهنا نسبة المساهمة تختلف عن الأحزاب السياسية.

للمترشح أفكار وتطلعات يحتاج شرحها وإيصالها للناخب وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود وسائل من منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات، التي تتطلب مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخليل المترشح نفسه ومن الطبيعي أن يتحمل نفقات حملته الانتخابية .

المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخليل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)⁹.

ومنعا لانتشار الفساد في الحملة الانتخابية يتوجب اشتراط التصريح بممتلكات المترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، ومداخليل المترشح أو ماله الخاص نستدل عليه عن طريق تقديمه تصريح بممتلكاته قبل بدء الحملة الانتخابية، حتى تستطيع جهة المراقبة من القيام بعملها بعد ذلك، وهو ما أشارت اليه المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها:

"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"¹⁰.

3.1. الهبات:

أشار المشرع الجزائري الى الهبة في المادة 3/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بقولها: "الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية".

تعتبر الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها المواطنون الجزائريون مصدر لدعم وتمويل حملة المترشح الانتخابية، غير أن المادة 190 من القانون العضوي القديم 16-10 المتعلق بالانتخابات¹¹، أشارت الى مساهمة الأحزاب السياسية ومداخليل المترشح كمصادر تمويل الحملة الانتخابية، وأغفلت الهبات بينما قانون الاحزاب السياسية نجده أشار الى الهبات فالهبات تدخل الحساب الخاص للحزب ويقوم هذا الأخير بعد ذلك بتخصيص جزء منها لتمويل الحملة الانتخابية ، وتدارك المشرع الأمر في قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 وذكر الهبة كوجه من اوجه تمويل الحملة الانتخابية.

الهبة مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهي طريق قانوني لكن يجب أن يكون واضحا وليس خفيا، واثباتها بشكل رسمي إما عن طريق التحويل من حساب الى حساب يمكن الاستدلال عليه أو عن طريق الشيك أو

الأستاذة: زوبيدة عرافة

البطاقة الالكترونية، وبطبيعة الحال ترأب لجنة مراقبة الحملة هذه المسألة والغرض من هذه العملية التأكد من أم الهبة مبررة بطريقة قانونية وليست خفية.

يساهم بالهبة الأشخاص الطبيعيون بحيث حدد الحد الأقصى للشخص الطبيعي الواحد ب 400.00 دج عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددت ب 600.000 دج ، وينبغي تبليغ لجنة المراقبة بقائمة أسماء الواهبين وقيمة الهبة المقدمة¹².

وبالرجوع الى نص المادة 88 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها: " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية." من نص المادة يتبين بأن المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية. إلا أن اختلاف القدرات المالية للأحزاب و المترشحين، أمر من شأنه الاخلال بالتوازن و بالتالي عدم تحقق المساواة و تكافؤ الفرص بين المتنافسين خاصة إذا استعملوا كل طاقاتهم المالية في أنشطة الحملة الانتخابية، و هو ما جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه.

لقد أحسن المشرع صنعا عندما نظم مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع كل مساهمة في اطار قانوني رسمي واضح لا يشوبه عيب وبالتالي قطع الطريق على كل ما من شأنه المساس بشفافية ومصادقية تمويل الحملة الانتخابية، ونحن نبارك هذه الخطوة الإيجابية التي خطاها مشرعنا الجزائري بمحاربه كل سبل توظيف المال المشبوه في العمل الانتخابي.

2. التمويل العمومي للحملة الانتخابية:

الى جانب المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية يمكن للمترشح أن يعتمد على التمويل العمومي في شكل مساعدات وتعويض.

ان التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية¹³.

لقد أشار المشرع الى التمويل العمومي في المادة 5/87 و6 من قانون الانتخابات الجديد وجزئها الى قسمين هما المساعدات والتعويض.

1.2. مساعدات الدولة:

لقد نصت المادة 5/ 87 من قانون الانتخابات الجديد على المساعدات المقدمة من قبل الدولة للمترشحين بقولها:

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

"المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية".

من خلال نص المادة يتبين بأن الدولة تتدخل في تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة في إطار الانتخابات التشريعية والمحلية، وتتمثل هذه المساعدات في تكفل الدولة بدلا عنهم بنفقات طبع الوثائق والنشر والاشهار ومصاريف ايجار القاعات ومصاريف النقل.

ان مساعدة الدولة للمرشحين الشباب يعد أمر ايجابي جدا في تحفيز عنصر الشباب وتشجيعهم على الدخول الحياة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحمل الدولة كـشخص معنوي عام مسؤوليتها اتجاه المرشحين الشباب الغرض منه محاربة المال الفاسد، وعليه قرر المشرع عقوبات صارمة لكل شخص مخالف لما جاء به قانون الانتخابات.

ومما تجدر الاشارة اليه أن المساعدات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة تعتبر ممنوعة حيث انه اذا ثبت أن شخص معنوي خاص مول حزب ما أو مترشح ما هنا تصدر عقوبة على كليهما.

2.2. تعويض الدولة نفقات الحملة الانتخابية:

يمكن للدولة أن تعوض جزء من نفقات الحملة الانتخابية وهذا وفق اجراءات وشروط محددة قانونا وسنعالج هذه الجزئية من خلال التطرق الى مايلي:

1.2.2 الحد الأقصى من نفقات الحملة الانتخابية:

يقصد بالنفقات الانتخابية المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تنفق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية¹⁴.

يرتبط تحديد مصادر أو موارد تمويل الحملة الانتخابية بوضع سقف أقصى للنفقات، اعمالا لمبدأ المساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في الحملة الانتخابية، وتفاديا للحكم المالي بحيث يكون الفوز في الانتخابات بناء على أكثر قدر من المال وليس بناء على البرنامج الأكثر اقناعا¹⁵، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع قواعد تنظم نفقات الحملة الانتخابية.

و قد حدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية¹⁶.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددها المشرع طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الانتخابات الجديد مميزا بذلك بين الدور الأول والدور الثاني كما يلي:

الدور الأول: تقدر نفقات حملة المترشح ب مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج).

الأساذة: زوبدة عرافة

الدور الثاني: تقدر نفقات حملة المترشح ب مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج).

نلاحظ بأن الحد الأقصى المحدد للدور الثاني يفوق الدور الأول بحوالي 20 مليون دينار، فإذا ما رجعنا الى المادة 73 من نفس القانون السالف الذكر نجد بأن مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول أكبر من الدور الثاني ، بينما نفقات الحملة الانتخابية للدور الأول أقل من الدور الثاني ، و لعل الغرض من هذا الرفع بين الدورين هو تسريع اجراءات الحملة الانتخابية.

أما الانتخابات التشريعية اشترط المشرع في المادة 94 من نفس القانون السابق الذكر شرط عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح .

المشرع الجزائري وضع حد أقصى لنفقات حملة المترشح لكن ماذا يترتب في حالة تجاوز النفقات الحدود القانونية ، لا يوجد نص رادع لأن المنع وحده دون استعمال عقوبة جزائية يعتبر غير كافٍ.

علاوة على ما سبق المشرع الجزائري وضع حد أقصى موحد لنفقات الحملة في الانتخابات التشريعية دون مراعاة الحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضري والريفي إذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائرهم الانتخابية وفي ذلك نوع من الاجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري¹⁷.

وبالنسبة لتعويض الدولة لنفقات الحملة الانتخابية يشترط حصول الحزب أو القائمة الحرة المستقلة على 20 بالمئة من الأصوات وتكون التعويضات بنفس النسبة وهذا بعد اعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

2.2.2. حساب الحملة الانتخابية:

لقد ألزم القانون كل حزب أو قائمة حرة بفتح حساب بنكي للحملة الانتخابية، وبالنسبة للأحزاب والقوائم الحرة التي استفادت من مساهمات الدولة يتوجب عليها تعيين أمين مال يكلف بفتح حساب بنكي حيث يخطر هذا الأخير البنك بفتح الحساب في أجل 15 يوم ، وإذا لم يفتح الحساب في هذا الأجل يخطر أمين المال بنك الجزائر الذي يعمل على تعيين بنك يكلفه بفتح الحساب.

لا يمثل أمين المال أكثر من حزب واحد أو قائمة حرة واحدة ، كما انه لا يمكن لأي حزب أو أي قائمة حرة فتح أكثر من حساب واحد.

يتولى أمين المال تسيير كل الأعمال والعمليات المتعلقة بالحساب ، ولا يمكن تفويض توقيعه لأي أحد ويكون الوسيط بين المترشح والأشخاص المساهمون في عملية تمويل الحملة الانتخابية .

3.2.2. التعويض الجزائي لنفقات الحملة الانتخابية:

لقد نظم المشرع الجزائري عملية تعويض الجزائي لنفقات الحملة الانتخابية في حالة التي يلتزم فيها المترشح بتقديم تقرير حساب الحملة المعد والمختوم من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات الذي يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة الانتخابية¹⁸.

حدد المشرع الجزائري عملية تعويض نفقات الحملة الانتخابية طبقا للمادة 93 و 95 من قانون الانتخابات الجديد بالنسبة لتعويض نفقات الانتخابات الرئاسية كما يلي:

-10 بالمئة في حدود النفقات المدفوعة فعلا .

-20 بالمئة عن النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به بشرط حصول المترشح على نسبة تفوق 10 بالمئة وتقل عن 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها أو يساويها..

-30 بالمئة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها¹⁹.

أما التعويض بالنسبة للانتخابات التشريعية فيكون كما يلي:

-20 بالمئة من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به شريطة أن تتحصل قوائم المترشحين على نسبة 20 بالمئة على الأقل من الاصوات المعبر عنها²⁰.

تدفع التعويضات بعد اعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر تعويض بالنسبة للمترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حين أغفل ذكر التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية وهذا يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين.

3. مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الاموال التي تدخل حساب المترشح، وتتكون لجنة المراقبة حسب المادة 115 من قانون الانتخابات الجديد²¹، من قاضي يعينه المحكمة العليا من بين قضاها رئيسا و قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، و ممثل من السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة الى ممثل عن وزارة المالية .

الأساذة: زوبدة عرافة

لقد أزم المشرع الأحزاب و القوائم الحرة المترشحة ضرورة ايداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين كاملين يحسب من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ، شريطة أن لا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا للمادة 117 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز".

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة عن كل مخالفة لأحكام ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و المتمثلة في غرامة تتراوح ما بين 400.000 دج و 800.000 دج ، و الحرمان من حق الانتخاب و حق الترشح لمدة خمس سنوات و كذا الحرمان من التعويضات الجزافية المحدد في المادة 119 من نفس القانون السابق الذكر.

تراقب لجنة المراقبة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة خلال أجل يقدر بستة أشهر لتتمكن من اصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل.

في حالة المصادقة هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية ، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض و لا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة للحساب.

أما في حالة رفض لجنة المراقبة الحساب لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية .

و بطبيعة الحال يمكن لقرارات اللجنة الراضية لحساب حملة المترشح الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الدستورية، و قد حدد الأجل الذي يتوجب على المترشح ايداع طعنه فيه المقدر بشهر كامل يحسب ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض للمعني طبقا للمادة 121 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها:

"يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها

الخاتمة:

حدد قانون الانتخابات الجديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية واعتبر الشخص الطبيعي كمصدر رئيسي للتمويل الى جانب الدولة، غير أن المشرع الجزائري لم يعطي تفصيل بخصوص الموارد الصادرة عن التمويل الخاص من مساهمات الأحزاب ومداخل المترشح، في حين ركز على الهبة ونظمها تنظيما دقيقا.

بالنسبة للتمويل العمومي المشرع فصل بخصوص التعويض على نفقات الحملة الانتخابية وكذا المساعدات الممنوحة من قبل الدولة للمترشحين الشباب والهدف هو مساعدة الشباب الدخول الى الحياة السياسية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد عالج مصادر تمويل الحملة الانتخابية بشكل ايجابي وذلك رغبة منه في محاربة المال الفاسد.

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

- النتائج:

- يعد تمويل الحملة الانتخابية مسألة بالغة الأهمية ترتبط باستقلال الدولة وعدم تبعيتها لأي جهة لذلك يمنع التمويل الأجنبي.
- عدم الدقة في تحديد نسبة مساهمة الأحزاب السياسية ومداخل المترشح باعتبارهما مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية.
- عدم وجود ضوابط تحدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المحلية.
- عدم وجود نص رادع عندما يتجاوز المترشح الحد الأقصى .
- لضمان الحصول على تعويض يشترط احترام الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المحلية.
- تعتبر نسبة الأصوات شرط أساسي في حصول المترشح على تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

- الاقتراحات:

- ضرورة اقرار تعويض جزائي على نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمترشي الانتخابات المحلية بوضع حد أقصى للنفقات يتناسب مع نفقات الحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الأصوات المعبر عنها.
- ضرورة تحديد حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية التشريعية دون اغفال عامل النمو الديمغرافي والحضري للدائرة الانتخابية .
- وضع عقوبة ردعية لكل مترشح الذي يخالف أحكام قانون الانتخابات بتجاوزه الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

- الهوامش:

- ¹ - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص ج.
- ² - الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 2021.
- ³ - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 152.
- ⁴ - المادة 87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 16.
- ⁵ - غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 2018، ص 13.
- ⁶ - بوراوي واقية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة للتشريعات في الجزائر 1989-2012، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016، ص 111.
- ⁷ - المادة 55 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

8- المادة 57 من نفس القانون العضوي.

9- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الأملية للنشر و التوزيع، الجزائر، 156

10- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ط1، وزارة العمل، الجزائر، 2006، ص5.

11- المادة 190 قانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2016، ص34.

12- المادة 89 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص17.

13 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص159.

14 - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص76.

15- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157-158.

16- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص126.

17- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص158-159.

18- سهام عباسي، المرجع السابق، ص156-157.

19- مضمون المادة 93 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص17.

20-مضمون المادة 95 من نفس الأمر، الصفحة نفسها.

21- المادة 115 من نفس الأمر، ص18.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ط1، وزارة العمل، الجزائر، 2016

2- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

3-قانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2016

4-الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ، جريدة رسمية عدد17، لسنة2021.

ثانيا: الكتب

1- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

2-بوروي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة للتشريعات في الجزائر، 1989-2012، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

3-سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

4- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر، دار الأملية للنشر والتوزيع.

5- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013.

الرسائل و المذكرات:

1- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

المقالات:

1- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 2018.